

1991

مؤتمر العمل الدولي

النوصية ١٠٧

Recommendation 107

نوصية بشأن استخدام البحارة للعمل على سفن مسجلة في بلد أجنبي

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته الحادية والأربعين في ٢٩ نيسان / أبريل ١٩٥٨ ،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء اتجاه مواطني بعض البلدان البحرية إلى العمل في سفن بلدان أخرى دون اتفاقيات جماعية تعدد بالمفاوضات السليمة وتケفل لهم الحماية والمعايير المطبقة على سفن بلدانهم ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة باستخدام البحارة ، وهي البند الثالث في جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترنات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الثالث عشر من أيار / مايو عام ثمان وخمسين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية استخدام البحارة (السفن الأجنبية) ، ١٩٥٨ :

١ - تبذل كل دولة عضو كل ما في وسعها من أجل تشريع البحارة في أراضيها عن الالتحاق أو الموافقة على الالتحاق بسفن مسجلة في بلد أجنبي ما لم تكن الشروط التي سيعمل بها هؤلاء البحارة معادلة عموماً للشروط المطبقة بمقتضى الاتفاقيات الجماعية والمعايير الاجتماعية التي تقبلها عن طيب خاطر منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة في البلدان البحرية التي تراعي فيها تقليدياً هذه الاتفاقيات والمعايير .

٢ - وبوجه خاص تراعي كل دولة عضو ما اذا كانت هناك أحكام بشأن -

(أ) اعادة البحار المستخدم على سفينة مسجلة في بلد أجنبي والذي ينزل في ميناء أجنبي لأسباب غير مستول عنها الى -

"١" الميناء الذي استخدم فيه ،

"٢" أو ميناء في بلده أو في البلد الذي ينتمي اليه ،

"٣" أو ميناء آخر يتتفق عليه بين البحار المعنى وربان السفينة أو مالكها بموافقة السلطة المختصة ، أو بمقتضى أي ضمانات أخرى مناسبة ،

(ج) الرعاية الصحية وكفاله معيشة البحار المستخدم في سفينة مسجلة في بلد أجنبي ينزل الى الشاطئ في ميناء أجنبي نتيجة مرض أو اصابة المُتّ به أثناء الخدمة في السفينة ولا يرجع الى سوء تصرف عددي من جانبه .

